البحث الثاني

ضوابط الحصانات الدبلوماسية

فى منظور القانون الدولى العام

الدكتور

نبيل عبدالفتاح عبدالعزيز قوطه
مدرس القانون الدولى العام
كلية القانون- جامعة بدر بالقاهرة

ملخص البحث

ينطوى هذا البحث على بيان مدى أهمية الدبلوماسية فى حياة الدول،ولكنه يُسلّط الضوء بشكل رئيسى على ضوابط تلك الدبلوماسية عامة وضوابط الحصانات الدبلوماسية بصفة خاصة،ولذا فسوف نتناوله فى مبحثين رئيسيين،حيث يشتمل المبحث الأول على ثلاثة مطالب نبين فيها التطور التاريخى للدبلوماسية وما لحقها من تطور ملحوظ على تعاقب الزمن،ثم نعرض لتعريف الدبلوماسية عامة ومقومات الدبلوماسى الناجح،مع بيان لتشكيل البعثات الدبلوماسية. وأما فى المبحث الثانى فسوف نتناول فيه ضوابط تلك الحصانات من وجوه ثلاثة يتعلق أولها بضوابط حصانات رئيس الجمهورية ووزير الخارجية ويتعلق ثانيها بضوابط حصانة المبعوثين الدبلوماسيين وأخيرًا نعرض لضوابط حصانتى مقر البعثة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية فى ثلاثة مطالب فى هذا المبحث.

Abstract :

This research includes a statement of the importance of diplomacy in the life of countries, but it mainly sheds light on the controls of this diplomacy in general and the controls of diplomatic immunities in particular, so we will address it in two main sections, where the first section includes three demands in which we show the historical development of diplomacy and the noticeable development that has followed it over time, then we present the definition of diplomacy in general and the components of a successful diplomat, with a statement of the formation of diplomatic missions. As for the second section, we will address the controls of these immunities from three aspects, the first of which relates to the controls of the immunities of the President of the Republic and the Minister of Foreign Affairs, the second relates to the controls of the immunity of diplomatic envoys, and finally we present the controls of the immunities of the headquarters of the diplomatic mission and the diplomatic bag in three demands in this section.

مقدمة

لا شك فى أهمية الحصانات الدبلوماسية، حيث لم يتم كفالتها كنوع من التشريف فحسب، وإنما هى صمام آمان للحفاظ على أسرار الأمم وصيانة علاقات المحبة والمودة فيما بينها،وحتى يتسنى للمبعوث الدبلوماسى آداء مهامه على أكمل وجه.

ولكن الشائك فى الأمر، أن بعض الدبلوماسيين ربما ظن أنها تمنحه الحق فى أن يفعل ما يشاء دون معقب عليه من عتاب أو حساب أو عقاب. وربما استغلها المبعوث الدبلوماسى عن عمد للتستر وراءها حتى يتسنى له مخالفة القانون فإن نجا فبها وإن وقف فى ساحة القضاء والعدل تذرّع بها واحتج بأنه صاحب حصانة تحميه من المحاكمة أو العقاب. من هنا تبادر إلى ذهنى أهمية تسليط الضوء على ضوابط تلك الحصانات الدبلوماسية،وبيان مدى إمكانية محاسبة المبعوث الدبلوماسى إذا ما خالف القوانين واللوائح،أو باشر سلوكًا يتنافى مع حرمة وظيفته أو كان من شأنه الإساءة إلى الدولة المعتمد لديها. وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث من الناحية الأولى فى كون الحديث ينصب دائما بشكل رئيسى على الصحانات البدلوماسية بما قد يظن معه البعض أنها مطلقة بلا حساب أو عقاب أو قيد على من مُنحت له مهما كان جرمه أو مخالفته. ومن الناحية الثانية فإن الحديث عن الضوابط ربما جاء فى ثنايا الحديث عن الحصانات عامة دون تسليط الضوء، لذا كان منهجنا فى معالجة هذه المشكلة وتلك من خلال المنهج التالى.

منهج البحث

استخدمنا فى هذه الورقة البحثية المنهج الاستقرائى فى البحث العلمى والقائم على القراءة وجمع المعلومات مع دقة الملاحظة للوصول للنتائج المرجوة،وهى الوقوف على ضوابط الحصانات الدبلوماسية لروؤساء الدول ووزراء الخارجية وأعضاء السلك الدبلوماسى وكذلك مقر البعثة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية من مطالب هذا البخث والتى تنتظم فى مبحثين سائلين الله القبول والسداد.

المبحث الأول

ماهية الدبلوماسية

تمهيد

الدبلوماسية هى علم العلاقات الدولية،من حيث كونها قديمة قدم الشعوب نفسها وعرف نظامها منذ فجر التاريخ،وهى فن التعامل مع الآخرين،إذ لا يكفى أن يكون ممارسها محيطًا بكل نواحى الحياة ودارسًا لها ولجوانب العلاقات الدولية وتاريخها،بل لابد أن تتوافر لديه من المقومات الشخصية والموضوعية ما يجعله قادرًا على التعامل مع الآخرين،أى أن يكون لديه من الحصافة واللباقة والكياسة وحسن التصرف وسرعته ما يمكنه من مواجهة الآخرين بالإقناع من أجل تحسين العلاقات وتوطيدها(١).

ونتحدث هنا عن هذا وذاك فى مطلبين متتاليين نتناول فى الأول منهما التطور التاريخى للدبلوماسية وفى الثانى منهما نقف على تعريف الدبلوماسية والصفات التى ينبغى أن تتوافر فى الدبلوماسى الناجح ، ثم نختتم هذا المبحث بمطلب ثالث نبين فيه تشكيل البعثات الدبلوماسية ، من منطلق أن محاور الدبلوماسية فى نظرنًا هى علم وفن وحامل هذا العلم وصاحب ذاك الفن وهو المبعوث الدبلوماسى أو البعثة الدبلوماسية فى مجموعها،وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

التطور التاريخى للدبلوماسية

يعترف الباحثون بأن الدبلوماسية قديم ة قِدم التاريخ ذاته،فمنذ البدايات الأولى للبشرية ظهرت بين القبائل أو المجتمعات مصالح مُعقَّدة أو متبادلة حتَّمت قيام اتصال أو تعاون بينها(2).

وقد كان نظام إرسال المبعوثين معروفًا منذ استقرت الجماعات الإنسانية على أقاليم محدودة. فعرفت مصر الفرعونية هذا النظام،وقامت بإرسال مبعوثيها إلى الحثيين وإلى البابيلونيين وإلى غيرهم من الجماعات لتحقيق أغراض شتى مثل عقد المعاهدات،أو عقد الزيجات بين أعضاء البيوت المالكة ،وغير ذلك مما تدل عليه وثائق تل العمارنة التى عثر

---

(١) **راجع،الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد العنانى،القانون الدولى العام،دار النهضة العربية،الطبعة الخامسة،٢٠٠٤-٢٠٠٥،ص ٦٧٧ ببعض تصرف.**

(2) راجع، الأستاذ الدكتور/ محمد المجذوب، القانون الدولى العام، الطبعة السادسة ،٢٠٠٧، منشورات الحلبى الحقوقية، ص ٦٩٠.

عليها سنة ١٨٨٨ والمحفوظة الآن فى المتحف البريطانى بلندن ومتحف الدولة ببرلين. وكذلك كان نظام المبعوثين معروفًا لدى الهند القديمة، كما تدل على ذلك مجموعة القوانين التى تسمى قوانين "مانو" والتى كانت تهدف إلى تجنب الحرب وتعزيز السلام وتلقى تبعة المسئولية فى النهوض بهذه الأهداف على السفراء وتبين ما ينبغى أن يتحلوا به من الحكمة لتحقيق النجاح لمهتهم. وكذلك عرف اليونان والرومان هذا النظام. وكان السفراء يُنتخبون فى آثينا وسبارطة وكورينثيا فى اجتماعات شعبية يشترك فيها الرجال الذين يزيد عمرهم على الخمسين سنة، وذلك كى يكفل انتخاب السفراء من بين الأشخاص الذين يمتازون بالحكمة والاتزان والبلاغة،وكثيرًا ما كان يقع الاختيار على الزعماء العسكريين أو على الممثلين المشهورين بالبلاغة وحسن التعبير. وكان يُطلق على هؤلاء اسم "الرسل" إلا أنه سرعان ما تغير هذا الاسم فصار "الرسل الدبلوماسيين" وذلك اشتقاقًا من اسم "دبلوما" وهو الاسم الذى كان يُطلق على التعليمات التى كانت تُسلم لهؤلاء الرسل فى ورقتين مطويتين معًا[3].

وأيًا ما كان من شأن هذه الدبلوماسية ورقيّها إلا أنها كانت دبلوماسية مؤقتة،إذ يُبعث الرسول الدبلوماسى لإبلاغ رسالة معينة ينتهى دوره بتبليغها. بيد أن الدبلوماسية الدائمة لم تظهر إلا فى منتصف القرن الخامس عشر،أى عندما بدأت تظهر فى إيطاليا جمهوريات مستقلة ، مثل البندقية وميلانو ونابولى والدولة البابوية ، تتعامل تجاريًا واقتصاديًا مع الدول أو الكيانات السياسية الأخرى وتقيم معها علاقات دائمة[4].

غير أن هذه الممارسة لم تتكرّس على الصعيد الأوروبى وتمتد إلى بقية دول العالم إلا بعد توقيع معاهدات وستفاليا فى العام ١٦٤٨،التى وضعت حدا لحرب الثلاثين سنة،وأقرت بحرية العقيدة الدينية، وأرست مبدأ المساواة بين الدول،وساعدت على قيام علاقات دبلوماسية بينها. وللإشراف على هذه العلاقات وتنظيمها والاهتمام بها عمدت كل دولة إلى إنشاء إدارات أو مكاتب لهذا الغرض كانت، فيما بعد، النواة الأولى لنشأة وزارات الخارجية.ويمكننا تلخيص الخصائص الأساسية للدبلوماسية فى هذه الفترة بنقاط ثلاث[5]:

- وضوح قواعد القانون الدبلوماسى، وخصوصًا ما كان منها متعلقًا بالحصانات والمزايا الدبلوماسية.
- قيام الدبلوماسى بتمثيل رئيس الدولة لا الدولة ذاتها، وذلك بسبب انتشار أنظمة الحكم المطلق وصعوبة التمييز بين الدولة والحاكم.
- كثرة حالات تدخل الدبلوماسين فى الشؤون الداخلية للدول المضيفة.

---

(3) راجع، الأستاذ الدكتور/حامد سلطان ، القانون الدولى العام، الطبعة الثانية،يناير ١٩٦٥،

(4) راجع، الأستاذ الدكتور/ محمد المجذوب، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٦٩٠.

(5) راجع بالنفصيل، المرجع السابق،ص ٦٩٣ وما بعدها.

ولكن مع بداية القرن التاسع عشر إزداد الاهتمام بالقواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية. فهذه القواعد بقيت عرفية حتى العام ١٨١٥. وفى هذا العام اجتمع ملوك أوروبا فى فيينا وأرادوا تقنين القواعد العرفية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية فلم يتفقوا إلا على نص واحد حول التراتبية أو الأسبقية فى السلك الدبلوماسى. وبسبب مناخ التوازن الدولى الذى ساد فى ذلك القرن خفت أعمال التجسس وراح السفراء يسهمون فى إيجاد الحلول للمشكلات الدولية.ولكن طرأ تغيرا جوهريا على الدبلوماسية فى القرن العشرين، تميز بالصفات التالية[6]:

- العلنية: حيث بقيت الدبلوماسية، حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، تتصف بالسرية،إلى أن طالب الرئيس الأمريكى ويلسون، فى برنامجه للسلام الدولى الدائم، بالأخذ بالدبلوماسية العلنية، وعليه ألزم ميثاق العصبة ثم ميثاق الأمم المتحدة الأعضاء بتسجيل معاهداتهم فى الأمانة العامة بغية إعلانها واطلاع الرأى العام العالمى على مضمونها.
- أهمية الرأى العام الداخلى والعالمى فى مراقبة السياسة الخارجية للدول والتأثير فى اتجاهات هذه السياسة.
- تضاؤل أهمية الوظيفة الدبلوماسية بسبب التقدم الكبير فى وسائل المواصلات والاتصال، مما تسنى معه تبادل الزيارات وعقد المؤتمرات.
- حدوث تغيير فى صميم الوظيفة الدبلوماسية، فلم تعد تهتم فقط بالشئون السياسية فحسب، وإنما بجميع الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ...إلخ.
- ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية، والتى أصبحت تمارس الدبلوماسية بمناقشة القضايا الدولية،بل والمشاركة فى تطوير قواعد القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

وتأكدت فى الوقت ذاته أهمية الدبلوماسية ومعالجة مسائلها بشكل تفصيلى باعتماد الدول الأطراف لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

---

[6] **راجع بالتفصيل، المرجع السابق،ص ٦٩٤ وما بعدها.**

المطلب الثانى

التعريف بالدبلوماسية

كلمة "دبلوماسية" من أصل يونانى،مشتقة– كما ذكرنا سابقًا– من (دبلوما). وكان يقصد بها فى اللغة الإغريقية القديمة، الوثيقة الرسمية التى تُطوى على نفسها وتصدر عن رؤساء المدن وتخوّل حاملها التمتع بامتيازات خاصة. أما فى اللغة الإغريقية الحديثة فأصبح يُقصد بها خطاب الاعتماد. وهذا المعنى مازال قائمًا فى الاستعمال الحديث للكلمة[7].

واختلف الباحثون فى تحديد معنى الدبلوماسية. فمنهم من قال بأنها فن العلاقات الدولية، أو السياسة الخارجية للدولة. ومنهم من قال بأنها علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين الدول. ومنهم من قال بأنها علم المفاوضات أو فن التوفيق بين مصالح الشعوب. ومنهم من قال بأنها تعنى مجموعة الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية، أو تعنى المهمة الدبلوماسية ذاتها، أو تعنى رعاية المصالح القومية فى حالتى السلم والحرب[8].

وفى الحقيقة نحن نرى أن الدبلوماسية هى جِماع ما تقدم ذكره، فهى علم وفن العلاقات الدولية فى حالتى السلم والحرب،وهى كذلك علم وفن إدارة السياسة الخارجية والمصالح المتبادلة بين الدول وهى كذلك علم وفن المفاوضات والتوفيق بين الشعوب.

أضف إلى ذلك أنها علم وفن متلازمين،فلا يغنى أحدهما عن الآخر ،فى رأينا، إذا ما كنا نتكلم عن الدبلوماسى البارع،وذلك دون أن نلغى إمكانية وجود دبلوماسى ناجح وقد اعتمد على علمه فقط أو دبلوماسى موهوب اعتمد على موهبته وأثقلها فنجح نجاحًا كبيرًا فى ذلك الميدان.

ولعل ذلك هو ما أحدث جدلاً فقهيًا بين العلماء حول ما يعرف ب "دبلوماسية الهواة" أو "الدبلوماسين الهواة" أى هؤلاء الذين يُعهد إليهم بمهام أو بمناصب دبلوماسية هامة دون أن يكونوا أصلاً من أهل المهنة الذين تدرجوا فى مختلف وظائفها ومارسوها الوقت الكافى لاكتساب الخبرة الى تؤهلم لتولى المفاوضات وإدارة العلاقات الخارجية.

وبغض الطرف عن الانتقادات التى تم توجيهها لهذه الدبلوماسية والتى ترتكز على أن هؤلاء مصيرهم الفشل وإحراج دولهم فى نهاية المطاف،إلا أننا نتفق مع بعض العلماء –وبحق– فى أن الإحتراف ليس هو المقياس الأوحد لنجاح الدبلوماسى، وأنه كم من دبلوماسى محترف خيّب الآمال فكان مفاوضًا فاشلاً أو ممثلاً غير مشرف لبلاده فى أساليبه

---

(7) المرجع السابق، ص ٦٨٧.

(8) نفس الهامش السابق.

وتصرفاته، وكم من دبلوماسى حديث العهد بالمهنة أثبت جدارته وقدرته على الإضطلاع بمهامها وحقق من الخير لبلاده ما لم يفعله الكثيرون من القدامى[9].

ومهما كان من شأن هذا الخلاف الفقهى،فإننا عند رأينا بأن الدبلوماسى البارع الذى تجتمع فيه مقومات النجاح فى مهمته الدبلوماسية ينبغى أن يجتمع فيه العلم والفن، ذلك الفن الذى ينبغى أن يكون فطريًا مثقلاً بالدراسة والعلم التحقيقى اليقينى،مع وجود أمرين متلازمين فى ذلك الفن أيضًا،وهما دبلوماسية اللسان ودبلوماسية الأعصاب،فكلاهما ملازم للآخر ولا يستطيع الدبلوماسى الناجح أن يكتفى أو أن يستغنى بأحدهما عن الآخر.

فمهمة الدبلوماسى الأولى هى إقناع الآخرين بما يقول، ومن ثم فهو فى حاجة إلى لسان مهذب أنيق،يتخير حسن الألفاظ وحسن التعبير، فينزل من نفس المخاطب منزلة الأليف الرقيق، فتُفتح أمامه أبواب القبول والرضا. كما أنه فى أمس الحاجة إلى دبلوماسية الأعصاب التى تقتضى منه القيام بتنحية مشاعره الشخصية عند مباشرة عمله،فإذا عرض له ما يثير فلا يثور، وإذا تعرض لما يُغضب فلا يغضب، وإذا بدا له ما يُنفِّر لا ينفر ،خاصة وأن الخطأ فى اختيار الدبلوماسى المناسب أو المفتقد لمثل هذه الصفات قد يُعرّض دولته للعديد من المشاكل والتى تؤثر على مصالحها بلا شك.لذا كان من الضرورى أن يكون الدبلوماسى متمتعًا– كما ذكرنا– بصفات محددة تؤهله لتلك المهمة الدبلوماسية [10].

وفى التاريخ أمثلة عديدة لدبلوماسيين احتفظوا بقوة أعصابهم وصبرهم وهدوئهم فأدوا مهمتهم خير أداء،وآخرين نفد صبرهم وفقدوا أعصابهم فترتبت نتائج معكوسة على أعمالهم،ومن ذلك على سبيل المثال[11]:

- ما حدث فى الثالث والعشرين من شهر أغسطس عام ١٩٣٩ إذ وقَّعت ألمانيا النازية والاتحاد السوفيتى ميثاق عدم اعتداء هو فى حقيقته ميثاق للتعاون العدوانى واقتسام الأقاليم خاصة فى بولندا ودول البلطيق. وقد أرادت بريطانيا أن تحذر ألمانيا تحذيرًا صريحًا من الهجوم على الأرض البولندية. فأرسل رئيس الوزراء البريطانى رسالة إلى سفير بريطانيا فى برلين،المستر هندرسون، كى يقوم بتسليمها إلى الزعيم الألمانى أدولف هتلر،

---

(9) راجع، الأستاذ الدكتور/ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٠.

(10) راجع بتفصيل أكبر، الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، الطبعة الثالثة، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة،ص ٤٠٨.وراجع أيضًا:

– Dr: Ghaleb Awad Hawamdeh, The Diplomatic character in the international law, Journal of law, policy and globalization, vol.57, 2017, P: 163.

(11) المرجع السابق، ص ٤١٢ وما بعدها.

فتوجه السفير إلى الرئيس الألمانى حيث اجتمع به وسلّمه الرسالة. إلا أن هتلر اندفع يهاجم بريطانيا هجومًا شديدًا ويكيل لها النقد اللاذع فى حين كان السفير البريطانى محتفظًا بهدوء أعصابه وأخذ يرد على كل نقطة يثيرها الدكتاتور الألمانى. ثم تكرر اجتماعهما بعد ظهر اليوم نفسه وكان مختلفًا عن اجتماعهما الأول إذ اتسم بالهدوء الكامل من جانب الرئيس الألمانى.

- فى الخامس والعشرين من أغسطس ١٩٣٩ استقبل هتلر السفير الفرنسى المسيو كولندر وأبلغه رسالة شفهية كى يبلغها بدوره إلى رئيس الوزراء. وبمجرد أن انتهى هتلر من ذكر الرسالة إلى السفير الفرنسى نهض من مقعده علامة على انتهاء المقابلة ولكى ينصرف السفير فى الحال ولكن السفير الفرنسى كان مصمما على استمرار بقائه حتى ينتهى بدوره من الرد على هتلر ،وقد أتم رده عليه بالفعل إذ حذره باسم حكومته من الاعتداء على بولندا،ومقررًا أن فرنسا ستقف بكل قوتها إلى جانب بولندا إذا ما هاجمتها ألمانيا.

وموقف السفير الفرنسى وكذا موقف زميله البريطانى يشيران إلى ثبات الأعصاب وهدوئها وقوتها، إذ واجها عاصفة الدكتاتور الألمانى وخشونته بأعصاب دبلوماسية، فى وقت كان العالم يسير فيه بسرعة نحو الحرب وفى وقت تتمتع فيه ألمانيا بقوة عسكرية رهيبة يعرفها الحلفاء تمامًا. ومع ذلك فقد كان الحلفاء حريصين على تجنب نشوب الحرب. وكان سفيرا بريطانيا وفرنسا على مستوى المسئولية إذ ظلا يمارسان مهامهما فى برلين بأعصاب قوية هادئة حتى فى مواجهة الرئيس الألمانى الذى لم يكن أحد فى ألمانيا يجرؤ على مجابهته وانتقاده أو الإعتراض عليه[12].

وإذا كان هذا وذاك مثلا لدبلوماسية الأعصاب الناجحة، فإنه توجد أمثلة عديدة لسفراء ووزراء ورؤساء دول فقدوا أعصابهم فكانوا مثلا سيئًا أو ألحقوا ببلادهم أضرارًا بالغة، ومن ذلك مثلاً:

- فى ٢٦ يونيو ١٨١٣ كان نابليون بونابرت يتفاوض مع الأمير النمساوى مترنخ فى قصر ماركولينى بمدينة درسدن الألمانية،وهو ما جعل نابليون يفقد أعصابه وقد أخذ بقبعته وألقاها على الأرض رافضًا ما يعرضه عليه مترنخ. وقد كلفه ذلك الموقف عرشه. إذ تكاتفت عليه الدول الأوربية وهزمته فى عُقر داره،وأُلزم بالتنازل عن العرش وترك فرنسا منفيًا إلى جزيرة البا وقد أضاع بعصبيته وعناده ما كان يمكن أن يحفظ عليه عرشه وسلامة بلاده لو قبل وساطة الأمير مترنخ.
- ما حدث عام ١٩٦٠ إذ خلع خروشوف حذاءه فى الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما فقد أعصابه مع مندوب الفلبين ثم مع رئيس الجمعية العامة وأوشك أن يقذف به على كل منهما، إذ صورته وكالات الأنباء

---

(12) المرجع السابق، ص ٤١٤.

وهو يمسك بحذائه يلوح به ثم وهو يضعه أمامه، الأمر الذى حدا بمندوب الفلبين أن يسبه قائلاً عنه أنه "بلطجى" وذلك ردًا عن سب خروشوف له.

ومن الأمثلة التاريخية ،كذلك، على انهيار دبلوماسية الأعصاب وما تورثه من دمار وخيبة أمل لبعض الأمم أو الدول،ما حدث فى شهر يوليو سنة ١٨٣٠ ، إذ احتلت فرنسا الجزائر على أثر لطمة أصابت وجه قنصلها العام "دوفال" من منشية "الداى حسين" سلطان الجزائر، وقد تذرعت فرنسا بالإهانة التى أصابتها فى شخص ممثلها وعدم تقديم الترضية التى تطلبتها وأعلن ملكها شارل العاشر الحرب على الداى حسين وبعث بقواته لاحتلال بلاده[13].

المطلب الثالث

تشكيل البعثة الدبلوماسية

ثار خلافًا شديدًا حول ترتيب رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية،ولكن فى ١٩ مارس ١٨١٥ وضع مؤتمر فيينا لائحة عامة بترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية ثم أكمل هذا التريب بروتوكول أكس لاشابل فى ٢١ نوفمبر ١٨١٨،ثم جاءت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ورتبت رؤساء البعثات الدبلوماسين فى ثلاث مراتب[14]:

(أ) مرتبة السفراء ومندوبى البابا من درجة قاصد رسولى المعتمدون لدى رؤساء الدول،وكذا رؤساء البعثات الآخرين فى درجة مساوية لهؤلاء.

(ب) المندوبون،والوزراء المفوضون،والقاصدون الرسوليون والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

(ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

أما أعضاء البعثة الآخرين فإن رئيس كل بعثة يبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بترتيب أعضاء بعثته.

ولهذا الترتيب أهمية عند المفاضلة بين رئيس بعثة وآخر فى المقابلات والحفلات،إذ تسبق كل مرتبة المرتبة الأخرى التى تليها فى التقدم والصدارة،ولكن لا يوجد فارق آخر فيما يتعلق بحقوقهم وحصاناتهم وامتيازاتهم[15].

وعند توجه رئيس البعثة لمكان وظيفته يحمل معه ما يسمى بخطاب الاعتماد والذى يتضمن اسم المبعوث وصفته ومركزه وسلطاته واختصاصاته والغرض من إيفاده، وهذا الخطاب يوجه من رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة

---

[13] راجع فى ذكر هذا المثال وغيره من الأمثلة،الأستاذ الدكتور/على صادق أبوهيف،مرجع سابق ،ص ١٧٤ وما بعدها.

[14] راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،القانون الدولى العام فى السلم والحرب،مرجع سابق،ص٥٩٨.

(15) المرجع السابق،ص ٥٩٩.

الموفد لديها إذا كان رئيس البعثة بدرجة ســـفير أو وزير مفوض، ويوجه من وزير خارجية الدولة الموفدة إلى وزير خارجية الدولة الموفد لديها إذا كان رئيس البعثة بدرجة قائم بالأعمال[16].

وإذا كان رئيس البعثة بدرجة قائم بالأعمال فبمجرد وصـــوله للدولة الموفد لديها يطلب مقابلة وزير الخارجية ليقدم له خطاب الاعتماد،أما إذا كان رئيس البعثة بدرجة ســـفير أو وزير مفوض فإنه يطلب مقابلة رئيس الدولة الموفد لديها بمجرد وصـــوله إليها ليقدم له خطاب الاعتماد، وجرى العرف أن يُلقى رئيس البعثة أمام رئيس الدولة الموفد لديها خطبة قصـــيرة تتضـــمن عبارات التحية من جانب دولته ويرد عليه الرئيس بخطبة تحمل نفس المعنى،وبانتهاء تلك المراسم والطقوس يستطيع رئيس البعثة أن يتولى مهام منصبه بصفة رسمية[17].

(16) راجع الأستاذ الدكتور/عبدالله الهوارى، مذكرات فى القانون الدولى العام،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة ،ص ٣٨٤.

(17) نفس الهامش السابق.

المبحث الثانى

ضوابط حصانات الدبلوماسيين

تمهيد

مما لا شك فيه أن المبعوث الدبلوماسى يجب أن تُكفل له الحصانة اللازمة للقيام بمهامه على أحسن وجه، وأن تكون ذاته مصونة عن كل ما يمكن أن ينال منها أو يحول بينه وبين قيامه بمهامه على الوجه المنشود.

أضف إلى ذلك أنه لا مِراء أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عُرضة للخطر إذا سُمح للسلطات المختصة فى الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسى ومحاكمته وحبسه،علاوة على أن البعثات الدبلوماسية تعتبر القنوات الرئيسية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين،فضًلا عن حماية مصالح الدولة فى جميع القضايا القانونية والتجارية والاجتماعية ولذا نجد أنه منذ العصور القديمة وحتى الوقت الحاضر، فإن العديد من الحضارات سواءً فى الأمريكتين أو أوروبا أو الشرق الأوسط أو أفريقيا، قد احترمت حُرمة المبعوثين الدبلوماسيين، كما أجبرت الضرورة معظم الثقافات على منح المبعوثين الحماية الأساسية وبذلك أصبح التواصل بين الشعوب ممكنًا.ثم جاءت قواعد القانون الدولى لتقرر نوعًا من الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسين[1].

ولكن السؤال الذى يتبادر للذهن هنا هو : هل هذه الحصانة مطلقة بلا أى قيد أو حد،وأنه لا يمكن مساءلة المبعوث الدبلوماسى مهما كان جرمه أو تجاوزه؟.

للإجابة عن السؤال، يتحتم علينا أولاً بيان الأساس الذى تستند إليه تلك الحصانة، وهل هو مرتبط بمقتضيات الوظيفة فحسب، ومن ثم يكون الحساب أو العقاب إذا ما تجاوز الدبلوماسى حدود مهمته أو كان السلوك أو الفعل الذى يأتيه ليس من مقتضيات وظيفته، أم أن حصانة الدبلوماسى لها مبرر يجعله فى منأى عن العقاب أو اتخاذ أى إجراء معه أو ضده مهما كانت الظروف؟.

---

[1] **راجع، الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام،الطبعة السادسة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، دار النهضة العربية،ص ٤٨٧ ،وراجع أيضًا:**

– Dr: Ghaleb Awad Hawamdeh, The Diplomatic character in the international law, Op. Cit, P: 163.

– Linda S. Frey Marcha L. Frey, Diplomatic immunity, in "The Sage Handbook of Diplomacy", Sage Publications Ltd,2016, 2-15.

والحقيقة أن الناظر فى حصانات المبعوثين الدبلوماسيين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، يراها تؤكد أن الحصانات لم تتقرر من أجل صالح الأفراد وإنما من أجل صالح الوظيفة التى يمارسونها، وفى حدود ما تتطلبه مهام الوظيفة وحسن ممارستها فقط، ومن ذلك[2]:

(أ) فقد جاء فى ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ بأن الدول الأطراف مقتنعة بأن الامتيازات والحصانات " لا ترمى إلى تحقيق منافع الأفراد بل إلى تأمين إنجاز مهام البعثات الدبلوماسية بشكل فعّال...".

(ب) وجاء فى ديباجة معاهدة فيينا حول تمثيل الدول فى علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية لسنة ١٩٧٥ بان الدول الموقعة " تنويها منها بأحكام المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم،واعترافا منها بأن مقاصد الامتيازات والحصانات الواردة فى هذه المعاهدة لا يمكن أن تفيد الأفراد بقدر ما تحقق الأداء الفعّال لوظائفهم المتعلقة بالمنظمات والمؤتمرات...".

ونفس الأمر نلحظه فيما يتعلق بحصانات الموظف الدولى على وجه العموم،إذ تواترت الأحكام القضائية الصادرة من محاكم دولية أو محاكم وطنية وكذا الآراء الاستشارية الصادرة من الحاكم الدولية – بشأن تحديد مدى التمتع بالحصانات والامتيازات وعلى وجه الخصوص الحصانة القضائية– على تأكيد المبدأ المستقر فى العلاقات الدولية، منذ بدء عصر التنظيم الدولى بقيام عصبة الأمم عام ١٩١٩ وعلى وجه الخصوص منذ قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، من أن هذه الحصانات والامتيازات ليست مطلقة، وإنما مقررة لصالح الوظيفة الدولية نفسها، ومن ثم فلا يمكن التمسك بها إلا بالنسبة للحالات المتعلقة بالأداء الضرورى لمهام الوظيفة،أو بعبارة أخرى فإن تلك الحصانة لا تشمل أى عمل يقوم به الموظف الدولى خارج نطاق الأعمال الرسمية المنوط به أداءها وفقًا لمتطلبات وظيفته، ومن تلك الأحكام التى أكدت على ذلك نذكر[3]:

- قضية جوبيتشيف: الروسى الجنسية والذى كان يعمل موظفا بالأمم المتحدة. إذ تم القبض عليه فى نيويورك فى مارس ١٩٤٩ بتهمة التجسس لصالح الاتحاد السوفيتى. وقد أوضح المدعى العام الأمريكى " أن التجسس غير المشروع ليس عملا من أعمال المتهم كموظف بالأمم المتحدة. ولا يمكن والحال هذه القول بعدم إمكان القبض عليه بسبب هذا المسلك نتيجة تمتعه بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة أعمال وظيفته بالأمم المتحدة باستقلال". وقد قررت المحكمة الأمريكية رفض الدفع بالحصانة القضائية لأن التهمة الموجهة له

---

(2) راجع، الأستاذ الدكتور/ مفيد شهاب، سند ونطاق حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين،المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٨٧، المجلد الثالث والأربعون، ص ٢٢.

(3) راجع بتفصيل أكبر،المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها.

ليست لها أى علاقة بأعمال وظيفته، ومثل هذه الحصانة لا يمكن أن تمتد على حد قول المحكمة إلى هذه "الأعمال الخاصة" التى قام بها والتى لا تتطلبها أعمال وظيفته الرسمية بطبيعة الحال.

- قضية كوماتوس: وهو أمريكى الجنسية كان يعمل موظفا بالأمم المتحدة. وقد تم القبض عليه خارج مقر الأمم المتحدة بواسطة بوليس مدينة نيويورك، بتهمة جريمة سرقة ارتكبها فى مقر الأمم المتحدة. وقد دفع أمام المحكمة الأمريكية بعدم الاختصاص نظرا للحصانة القضائية التى يتمتع بها باعتباره موظفا دوليا. وقد رفضت المحكمة الدفع لأن هذه الحصانة يقتصر تطبيقها على حد قول المحكمة – على الأعمال التى يكون الموظف قد قام بها بصفته الرسمية، أى الأعمال التى تعتبر من متطلبات وظيفته. وليست السرقة – بطبيعة الحال – عملا من هذا النوع.
- قضية مدروش: وكان يحمل الجنسية التشيكية ويعمل موظفا بمركز الإعلام للأمم المتحدة فى براغ، وتمت محاكمته بتهمة الاشتراك فى أعمال ضد أمن الدولة فى أعقاب الانقلاب الذى وقع فى تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٤٨.ورغم تمسكه بالحصانة القضائية فقد تمت محاكمته بعد موافقة مدير المركز على استجوابه والتحقيق معه فى الأعمال غير المتعلقة بوظائفه الرسمية. وقد أدانته المحكمة التشيكية لثبوت ارتكابه أفعالا يُعاقب عليها وفقًا لأحكام القانون التشيكى " وتخرج عن إطار الأعمال الرسمية لوظيفته"، وأرسلت صورة من الحكم لجهة عمل الموظف الدولى.

وأكثر من ذلك فإن الحصانة القضائية لا يمكن أن تُفهم على أنها حرية مخالفة القوانين المحلية أو أنها حرية ارتكاب الجرائم دون محاسبة عليها. وهو المبدأ الذى أكدته صراحة مواثيق عدة منظمات دولية عالمية ومتخصصة وإقليمية ،منها على سبيل المثال المادة ٨/١ من لائحة موظفى الأمم المتحدة حين قررت أن الامتيازات والحصانات المقررة للموظفين " لا تخولهم أى عذر فى عدم أدائهم لالتزاماتهم الخاصة وعدم مراعاتهم القوانين ولوائح الشرطة"، وكذلك المادة ٤/٢ من النظام الأساسى لموظفى جامعة الدول العربية حين ألمحت إلى ان الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفى الجامعة، لا يسوغ أن تكون مبررًا لامتناع الموظفين عن الوفاء بالتزاماتهم أو مخالفة القوانين والأنظمة"[4].

وبناءً على ماسبق يتضح لنا أن تلك الحصانات لا بد لها من ضوابط وحدود تحكمها،وهو الأمر الذى يدعونا هنا إلى الوقوف على هذه الضوابط ، من خلال المطالب التالية:

---

(4) المرجع السابق، ص ٢٢

المطلب الأول

ضوابط حصانات رئيس الدولة ووزير الخارجية

رئيس الدولة هو الفم الناطق باسمها.ويختلف مسمى رئيس الدولة بحسب النظام السائد فى الدولة.فهو الرئيس فى النظم الجمهورية.والملك فى النظم الملكية.وقد يكون السلطان أو الأمير،أو رئيس مجلس الدولة كما هو الشأن فى ألمانيا الديمقراطية(5).

ومما لا شك فيه أن دستور الدولة الداخلى يحدد ملامح الاختصاصات الأساسية التى يباشرها رئيس الدولة،إلا أنه على الصعيد الدولى يعد الممثل الأول للدولة فى علاقاتها الخارجية.فيعتمد الممثلين الدبلوماسين الأجانب،ويصدق على المعاهدات السياسية الهامة التى تبرمها الدولة مع شخص آخر من أشخاص القانون الدولى.كما يشارك فى المؤتمرات الدولية الهامة.وغير ذلك من الاختصاصات العديدة(6).

وأيا ما كان الأمر فى ذلك،فإن الثابت أنه لابد من حصانات وامتيازات يتمتع بها رئيس الدولة أثناء وجوده فى الخارج.وهذه الحصانات منها ما هو شخصى،وأخرى قضائية،وثالثة مالية.

فالامتيازات الشخصية تتمثل فى عدم التعرض لشخصه ،وحمايته من أى اعتداء أو أى عمل من أعمال العنف ،وعدم جواز القبض عليه أو حجزه لأى سبب كان.وبصفة عامة يجب عدم مواجهته بتصرفات ماسة بكبريائه وكرامته.وتتضمن هذه الامتيازات كذلك كفالة حرمة المقر الذى يقيم فيه،فلا يجوز دخوله أو مهاجمته أو اتخاذ أى إجراءات فيه إلا إذا سبق ذلك الإذن المسبق.ويشترط لكفالة هذه الامتيازات السابقة أن لا يكون رئيس الدولة قد قام بتصرفات فيها إخلال بلوائح أو قوانين الدولة التى يقيم فيها وخاصة تلك المتعلقة بالأمن والنظام العام،حيث يحق للدولة المستضيفة له مطالبته بمغادرة البلاد كشخص غير مرغوب فيه(7). كما يجوز مراقبته إذا اقتضت الضرورة ذلك أو إخضاعه للاحتجاز فى الحالات القصوى حتى مغادرته للبلاد.

وأما الإمتيازات القضائية فتتمثل فى عدم خضوعه للقضاء الإقليمى بشأن التصرفات التى يجريها أثناء وجوده فى الخارج.وهذا الإعفاء مطلق بالنسبة للقضاء الجنائى .وإن كان هذا لايحول دون قيام السلطات المحلية – حفاظا على الأمن والنظام العام – بإنهاء زيارته وتكليفه بترك إقليم الدولة عند الضرورة.

---

(5) راجع بالتفصيل ،الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،والأستاذ الدكتور/رياض صالح أبو العطا،القانون الدولى العام (العلاقات الدولية) ،دار النهضة العربية، القاهرة،بدون سنة نشر مرجع سابق،ص ٢١١.

(6) نفس الهامش السابق.

(7) راجع،الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد العنانى،القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص ٦٨٧.

وأما بالنسبة للقضاء المدني،فالقاعدة هى إعفاء رئيس الدولة من الخضوع لذلك القضاء إلا إذا كان مدعياً أمام القضاء أو رُفعت عليه الدعوى وقبل أن تفصل المحكمة فى موضوعها.كما لا يملك القضاء الأجنبى القيام بإجراءات تنفيذية كالحجز،أو البيع بالمزاد العلنى،وذلك فيما يتعلق باملاك رئيس الدولة التى يملكها أو يحتازها،أو يشرف عليها.[8].

وإذا كان هذا بالنسبة للامتيازات الشخصية والقضائية فإن الامتيازات المالية تتمثل فى إعفاء الرئيس من الضرائب والرسوم الجمركية،إلا أن الضرائب التى يعفى منها هنا هى الضرائب الشخصية وغير المباشرة،فى حين يتحمل الضرائب العقارية باعتبارها على أملاك خاصة له.

كما يلاحظ أنه يشترط للتمتع بتلك الحصانات السابق ذكرها،أن يكون الرئيس مسافراً بصفته الرسمية لا بصفته الشخصية،وإن كان العمل الدولى قد جرى على إبقاء بعض الدول لتلك الامتيازات له من باب المجاملة والإحترام لشخصه.

وإذا ذهب رئيس الدولة تحت اسم مستعار،ولم تعلم السلطات الرسمية فى الدولة،فلا يتمتع بالحصانات المقررة لرؤساء الدول،إلا منذ الوقت الذى يكشف فيه عن شخصيته وقد حدث ذلك عام ١٨٧٣م للملك وليام ملك هولندا عندما زار سويسرا باسم غير معلوم،وحكم عليه بغرامة،ولم يطبق هذا الحكم عندما كشف عن صفته الرسمية[9].

كما ينتهى التمتع بالحصانات السالف ذكرها إذا انتهت صفة الرئاسة.بل ويرى البعض أن زوال الحصانات هنا يكون بأثر رجعى_ وإن كنا لانؤيد ذلك – ،من ذلك أن محكمة استئناف باريس قد حكمت بعدم جواز تمسك ملك مصر السابق فاروق بالحصانة القضائية المقررة لرؤساء الدول الأجنبية،وألزمته بدفع ثمن بعض المشتريات التى كان قد اشتراها لزوجته السابقة الملكة السابقة ناريمان عام ١٩٥٧م من محلات كريستيان ديور رغم أن عملية الشراء والتسليم تمت فى وقت كانت له فيه الحصانة[10].

وزير الخارجية

للوهلة الأولى نجد أن دور وزير الخارجية يختلف باختلاف الأنظمة السياسية.إذ من المعلوم أن النظم الرئاسية تجعل دور رئيس الدولة أهم بكثير بشأن رسم السياسة الخارجية للدولة،ومن ثم يتراجع دور وزير الخارجية بحيث لا يتعدى مساعدة رئيس الدولة فى هذا الشأن،أو تجميع المعلومات وحفظها له.أما المسئولية الكاملة فى رسم سياسة الدولة،وما

---

(8) راجع ، الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،محاضرات فى مبادئ القانون الدولى العام،الجزء الثانى،٢٠١٣،ص ١٤.

(9) راجع الأستاذ الدكتور/جعفر عبدالسلام،مبادىء القانون الدولى العام، الطبعة الخامسة،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م ،ص ٤١٣ .

(10) أشار إلى هذا الرأى ،الأستاذ الدكتور/جعفر عبدالسلام،مبادىء القانون الدولى العام، المرجع سابق،ص٤١٢

يترتب عليها من نتائج فإنها تلقى على عاتق رئيس الدولة.غير أن الحال يختلف – وبحق – فى الأنظمة البرلمانية حيث تقع المسـئولية كاملة على مجلس الوزراء ووزير الخارجية.ويتولى وزير الخارجية الدفاع عنها أمام البرلمان،وأى انتقاد يوجه إليه بصفته المسئول الأول عن وزارته[11].

وأيا كان شأن الأنظمة السياسية الداخلية فإنه من المؤكد ازدياد أهمية الدور الذى يقوم به وزير الخارجية فى العلاقات الدولية،خاصة مع ازدياد مشاكلها،وضعف دور رؤساء البعثات الدبلوماسية فى الدول المضيفة، بالإضافة إلى سهولة الانتقال نظرا لتطور المواصلات فيما بين الدول[12].

فوزير الخارجية هو رئيس هيئة المبعوثين السـياسـين التابعين لدولته،ويرأس وفود دولته إلى المؤتمرات الدولية ولدى الهيئات والمنظمات الدولية،حتى ولو كان هناك من هو أقدم منه،وقد جرى العرف على أن تخطر الدولة الدول الأخرى باسم وزير الخارجية[13].

وكل هذا يستلزم بالطبع أن يكون وزير الخارجية مثقفا ذا حنكة يتسم بالعلم والخبرة والذكاء وسرعة البديهة ،وأن يكون على إلمام دقيق بمصالح دولته والعلاقات التى تربطها بالدول الأخرى،وبالمبادئ التى تسير عليها فى سياستها،وبرجال الدول الذين يدبرون أمورها[14].

وسبب ذلك كله أن دولته تكون مسئولة عما يتبادر على لسانه من تصريحات،وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام ١٩٣٣ فى قضية جرينلاند الشرقية بأن الدولة لا تستطيع أن تتنصل من الإلتزامات التى تأتى على لسان أو ضمن تصريحات وزير خارجيتها.

ونظرا لأهمية مركز وزير الخارجية،فإنه يتمتع أثناء قيامه بمهام وزيارات رسـمية فى الخارج بالحصـانات والامتيازات التى تكفل له الاحترام الواجب وتيسـر قيامه بأعماله،مثل رئيس الدولة تماما.ولا تكون له هذه الامتيازات والحصـانات إلا إذا كان موجودا فى الخارج بصفته الرسمية[15].

---

[11] راجع بالتفصيل، الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،والأستاذ الدكتور/ رياض صالح أبو العطا، القانون الدولى العام(العلاقات الدولية)، مرجع سابق،ص ٢١٥.

[12] نفس الهامش السابق.

[13] راجع ، الأستاذ الدكتور/صلاح عبدالبديع شلبى،الوجيز فى القانون الدولى ،مرجع سابق،ص ١٥٢.

[14] المرجع السابق،ص ١٥١.

[15] راجع،الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد العنانى،القانون الدولى العام،مرجع سابق، ص ٦٩١.

المطلب الثانى

ضوابط حصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية

لا يمكن للدول كأشخاص معنوية أن تتصل ببعضها إلا عن طريق الأشخاص الطبيعية ،وهم الأفراد الذين يملكون اختصاص تمثيلها فى المحافل الدولية،والتحدث باسمها والدفاع عن حقوقها،ويسمى هؤلاء الأفراد بالممثلين الدبلوماسين[16].

ولفظ دبلوماسى يونانى الأصل،نسبة إلى دبلوما،التى تعنى الوثيقة المطوية مرتين التى تصدر من الرؤساء،وقد سمى ممثلو الدول كذلك لأنهم كانوا يحملون معهم شهادات اعتماد يطلق عليها دبلوما،وتمنح لهم المزايا والحصانات باعتبارهم رسل الحكومات المستقلة ذات السيادة[17].

ولا شك أن أداء المبعوث الدبلوماسى لمهمته يتطلب تمتعه بشئ من الإستقلال فى تصرفاته،ومعاملته بقسط وافر من الاحترام والدعاية. وتحقيقًا لذلك أقر العرف للمبعوثين الدبلوماسيين فريقًا من الإمتيازات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم افحترام اللازم لصفتهم التمثيلية.

وإذا أردنا أن نقف على ضوابط حصانات المبعوث الدبلوماسى بصفة عامة، فلا بد أن ننطلق من معرفة مهامه المنوطة به فى الدولة المضيفة فى المقام الأول.

وتتلخص مهام المبعوث الدبلوماسى فى التفاهم والتشاور مع وزير خارجية الدولة المبعوث لديها للعمل على تقريب وجهات نظر الدولتين فى المسائل التى تهمها.كما تراقب البعثة تنفيذ الدولة المبعوث لديها لالتزاماتها تجاه الدولة الموفدة والتدخل لدى وزير الخارجية فقط كلما حدث إخلال بهذه الالتزامات كما تهتم أيضا بحماية المواطنين إذا ما وقع اعتداء عليهم أو على أموالهم.إلا أن هذه الحماية مرهونة باستنفاد المواطن كافة طرق الطعن الداخلية دون ما حصول على حقه[18]،وهو ما يُعرف بدعوى الحماية الدبلوماسية.

والمبعوث الدبلوماسى إذ يتولى هذه المهام عليه مراعاة بعض الواجبات التى يستلزم الحال مراعاتها.فلا يتدخل فى الشئون الداخلية لهذه الدولة.كما يمتنع عليه مناصرة حزب على آخر.فإذا ما صدر عن المبعوث تصرف من هذه

---

(16) راجع ، الأستاذ الدكتور/صلاح عبدالبديع شلبى،الوجيز فى القانون الدولى ،مرجع سابق،ص ١٥٢.

(17) نفس الهامش السابق.

(18) راجع بالتفصيل، الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،والأستاذ الدكتور/ رياض صالح أبو العطا، القانون الدولى العام(العلاقات الدولية)، مرجع سابق،ص ٢١٨.

التصـرفات أو غيرها مما تتنافى وواجباته ، دخل فى عداد الأشـخاص غير المرغوب فيهم وجاز للدولة المبعوث لديها أن تطلب إلى دولته استدعائه أو تكلفه بمغادرة إقليمها[19].

وهذا ما أكدته المادة ٤١ من اتفاقية فيينا بنصـها فى فقرتها الأولى على أنه " يجب على جميع المتمتعين بالإمتيازات والحصـانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل فى شئونها الداخلية".

وعلاوة على ذلك يمتنع عليه القيام بأعمال التجسـس، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى حكمها الصـادر عام ١٩٨٠ بشـأن رهائن طهران بأن أعمال التجسس تشكل إساءة لاستخدام الوظائف الدبلوماسية، كما أن معظم الدول تدين تورط الدبلوماسـيين فى أعمال التجسـس. بيد أن الواقع العملى قد أثبت صـعوبة وضـع خط فاصـل بين جمع المعلومات الاستخبارية المسموح بها،والإفعال المحظورة طبقًا للقانون الدبلوماسى[20].

وذات المبعوث الدبلوماسـى مصـونة،فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق.فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسـه فضـلا عن ضـرورة معاملته بالاحترام والتقدير اللازمين لشـخصـه.كما يتمتع المسـكن الخاص للمبعوث الدبلوماسـى بحصـانات شـبيهة بحصـانة المبعوث فلا يجوز لرجال السـلطة العامة دخوله إلا بموافقة ولا يجوز اقتحام مسـكنه أو الاعتداء عليه .والدولة ملزمة بكفالة ذلك ومعاقبة الفاعل عن كل فعل مخل.ويُعفى مسـكن المبعوث وما يوجد به وكذا وسائل مواصلاته من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ[21].

وجدير بالذكر أن هذه الحصـانة تحمى المعبوث –على حد قول البعض– رغمًا عنه أى أنه لا يسـتطيع التنازل عنها لأنها مقررة لصـالح دولته، وله أن يطلب تعليمات دولته فى حالة الاعتداء عليه أو يطلب مغادرة الدولة المعتمد لديها على سبيل الاحتجاج.

أضف إلى ما سبق أنه يجب على الدولة المعتمد لديها المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من عقاب للمعتدى وترضية مناسبة وملائمة لمقام المبعوث الدبلوماسـى،إذ أن مثل هذه الترضـية هى أمر هام وخطير قد يترتب على عدم مراعاته نتائج لا تُحمد عقباها على صعيد العلاقات الدولية.

فقد كان احتلال فرنسا للجزائر فى شهر يوليو سنة ١٨٣٠ – كما ذكرنا سابقًا– على أثر لطمة أصابت وجه قنصلها العام "دوفال" من منشية "الداى حسين" سلطان الجزائر، وقد تذرعت فرنسا بالإهانة التى أصابتها فى شخص ممثلها

---

(19) **نفس الهامش السابق.**

(20) Sande Rijn Duquet, rights and obligations of diplomatic envoys, in SAGE Encyclopedia of surveillance, security and privacy, 2018, P: 2–5.

(21) **راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير ،المرجع السابق،ص ٦٠٤ وما بعدها.**

وعدم تقديم الترضية التى تطلبتها وأعلن ملكها شارل العاشر الحرب على الداى حسين وبعث بقواته لاحتلال بلاده. وما حدث لمبعوث روسيا لدى لندن المسيو "ماتيوف" بعد أن قابل الملكة مستأذنا فى السفر لنقله إلى بلد آخر. حدث أن قبض على عليه فى أحد شـــوارع لندن بناء على طلب فريق من التجار الذين كانوا يداينونه بمبلغ ما،وانتزع منه سيفه وقبعته وعصاته ثم أنزل من عربته واقتيد إلى ملهى ليلى حيث عهد به لحراسة أحد الضباط .انتشر الخبر بسرعة فقام بعض أصدقائه من النبلاء بسداد ما عليه وأخلى سبيله،ولما وصل الخبر إلى الملكة كلفت فورًا وزيرها بأن يقدم أسفه للوزير ويؤكد له أن الأوامر قد صدرت بالبحث حالا عن المعتدين وعقابهم بأشد العقوبات. على أن ذلك لم يخفف من حدة استياء السفير لما وقع له،فغادر انجلترا دون أن يقوم بالمراسم المعتادة فى مناسبات السفر ودون أن يقبل هدية الملكة التى جرت عليها التقاليد ودون ان يستخدم اليخت الذى وضع تحت تصرفه لإيصاله للجهة التى كان يقصـــدها،قدم التجار مدبرى الاعتداء للمحاكمة وحكم عليهم بعقوبات مختلفة مع أن القانون الإنجليزى كان يبيح القبض على المدين من أجل دينه. وبهذه المناسبة صدر قانون فى ١٢ أبريل ١٧٠٩ يعرف بقانون الملكة آن جاء فيه أن " من يعتدون على حرمة الســـفراء وغيرهم من مبعوثى الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشـــعوب ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقابًا رادعًا أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاث قضاة فى المملكة.وقد تم منح هذه الهيئة سلطة غير محدودة فى تقدير العقوبة حتى تكون متناسبة مع الاعتداء[22].

ولا يكفى تمتع المبعوث بالحرمة الشخصية حتى يستطيع أداء عمله فى سهولة ويسر ،بل تتوج هذه الحرية بإعفائه من الخضوع لسلطان القضاء الداخلى للدولة المبعوث لديها.إذ فى مثل هذا الخضوع تعريضه لاتخاذ الإجراءات القضائية التى تمس استقلاله والإخلال بطمأنينته وعرقلة المهام التى يضطلع بها[23].

ولكن هذا كله مشروط بعدم مخالفة المبعوث الدبلوماسى لقوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها،ومن ثم فإذا صدرت منه مخالفة جسيمة فى هذا الصدد،كان لها أن تطلب من دولته استدعائه،أو تكلفه بمغادرة إقليمها،كما أوضحنا من قبل.

وجدير بالذكر أن إعفاء المبعوث الدبلوماســى من الخضــوع للقضــاء الجنائى لدى الدولة المعتمد لديها يكون بشــكل مطلق،ومن ثم لا يطبق عليه قانون العقوبات أو قانون الإجراءت فى الدولة الموفد لديها،كما لا يجوز أن ترفع ضـــده

---

[22] راجع فى ذكر هذا المثال وغيره من الأمثلة،الأستاذ الدكتور/على صادق أبوهيف،القانون الدبلوماسى ، مرجع سابق،ص ١٧٤ وما بعدها.

[23] راجع بالتفصيل، الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،والأستاذ الدكتور/ رياض صالح أبو العطا، القانون الدولى العام(العلاقات الدولية)، مرجع سابق،ص ٢٢٥.

الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى الإقليمى،وإذا حدث ورفعت ضد المبعوث الدبلوماسى دعوى جنائية،فيتعين على القضاء الجنائى الإقليمى –أى فى الدولة الموفد لديها – الحكم بعدم الاختصاص[24].

وإذا حدث وارتكب المبعوث الدبلوماسى جريمة ضد أمن الدولة الموفد لديها وسلامتها، كما لو قام المبعوث الدبلوماسى بمحاولة لقلب نظام الحكم،أو سعى للتخابر والتجسس ضد الدولة الموفد لديها،فلا تستطيع ولا يجوز للدولة الموفد لديها القبض عليه أو حجزه أو سجنه أو حبسه،ولكن كل ما تستطيع تلك الدولة القيام به هو أن تبلغ الدولة الموفدة بأن المبعوث الدبلوماسى أصبح غير مرغوب فيه ويتعين سحبه[25].

وليس معنى ما سبق أن المبعوث الدبلوماسى،حينما يرتكب إحدى الجرائم بالدولة الموفد لديها، يكون بمنأى عن العقاب والجزاء،حيث أن الدولة الموفدة تتولى محاكمته عما ارتكبه من جرائم على إقليم الدولة الموفد لديها والتحقيق معه ليس ذلك فقط،ولكن تقوم الدولة الموفدة بتوقيع العقاب على الدبلوماسى إذا ما ثبت إدانته فيما نسب إليه من جرائم[26].

<u>ضوابط حق الدفاع الشرعى للدبلوماسى وفى مواجهته</u>

بقى أن نتساءل عن حدود وضوابط حق الدفاع الشرعى للمبعوث الدبلوماسى،أو بعبارة أخرى، ما هو الحكم إذا ما حاول المبعوث الدبلوماسى ارتكاب جريمة من الجرائم ضد الدولة أو ضد أحد الأشخاص فيها،هل يمكن أن يُستخدم الدفاع الشرعى ضده؟ ثم هل له الحق فى أن يستخدم الدفاع الشرعى فى حالة الاعتداء عليه؟.

الإجابة عندنا بالإيجاب فى الحالتين فيمكن للدولة ويمكن للشخص العادى أن يستخدما الدفاع الشرعى ضد المبعوث، بشرط التقيد بحدود الدفاع وخاصة أن يكون فعل الدفاع لازمًا للرد على المبعوث، وألا يكون بالإمكان دفع العدوان بوسيلة أخف، ثم أن يكون هناك تناسب بين فعل العدوان وفعل الاعتداء ويكون الدفاع لوقف العدوان القائم لا للإنتقام من الفعل الذى وقع[27].

ويرى بعض العلماء أن الدول تستطيع – بالاستناد إلى حقها الشرعى فى الدفاع عن نفسها– أن تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسى، وتقوم بالقبض عليه، إذا كان العمل المنسوب إليه يقتضى هذا الإجراء لدفع الخطر عنها. على أن سلطان الدولة يقف عند هذا الحد، فلا تستطيع أن تحاكمه أمام محاكمها، بل عليها تسليمه بعد القبض عليه إلى سلطات دولته، لتتولى هى محاكمته. ومن الأمثلة على ذلك: ما فعلته الحكومة الإنجليزية عندما قبضت على وزير

---

(24) **راجع الأستاذ الدكتور/عبدالله الهوارى،المرجع السابق،ص ٤٠٤.**

(25) **المرجع السابق،ص ٤٠٤ وما بعدها.**

(26) **المرجع السابق،ص ٤٠٥.**

(27) الأستاذ الدكتور، جعفر عبدالسلام، المرجع السابق،ص ٤٨٠.

السويد فى لندن سنة ١٧١٧، لتآمره على حياة ملك انجلترا "جورج الأول". وما فعلته الحكومة الفرنسية من قبضها على سفير أسبانيا فى باريس لتآمره على الحكومة الفرنسية. وقد حدث فى نوفمبر سنة ١٩٣٤ أن أوقف رجال البوليس الأمريكى سيارة وزير إيران المفوض فى الولايات المتحدة، لسيرها بسرعة فائقة، وقبض على من كان بداخلها ومنهم الوزير المفوض،فقاوم هؤلاء الأشخاص رجال البوليس فاقتادهم رجال الشرطة إلى نقطة البوليس حيث أُرج عنهم. ولما احتجت المفوضية الإيرانية على هذا الحادث، وجهت وزارة الخارجية الأمريكية اعتذارًا لهم، وقد جاء فى مذكرتها " ان الحصانة الدبلوماسية تفترض أن يقوم الممثل الدبلوماسى باحترام قوانين الدولة احترامًا كاملاً"[28].

كما نشرت الصحف فى ١٤ أبريل عام ١٩٧٦ خبرًا يقول بان حراس مصنع المعدات الحربية الملكى ببريطانيا (منطقة بور جفليد على بعد ٣٥ ميلا غربى لندن) قد أبلغوا بأنهم شاهدوا شخصين يلتقطان صورًا للمصنع من سياراتهما التى كانت تنتظر فى مكان قريب من المصنع. كما جاء بالخبر أن هذا المصنع هو مصنع التجميع الرئيسى للأسلحة الذرية فى بريطانيا بما فى ذلك الرؤس الذرية لصواريخ بولاريس. وقد حاول الرجلان الإفلات وسارعا بالهروب من مكان الحادث. ولكن البوليس تمكن من اللحاق بهما، وفى مركز شرطة بنيسنجستوك تم احتجازهما وتبين أنهما دبلوماسيان مجريان ومن ثم أطلقت الشرطة سراحهما[29].

وقد طالب أعضاء البرلمان البريطانى بضرورة طرد هذين الدبلوماسيين، كما طالبوا الحكومة بضرورة فرض قيود على دبلوماسى الدول الشرقية تماثل تلك التى فرضت على الدبلوماسيين السوفيت عام ١٩٧١م والتى تمنعهم من الابتعاد عن وسط مدينة لندن بما يجاوز ٣٠ ميلا، وذلك عقب اكتشاف تجسسهم وعملهم لحساب المخابرات السوفيتية وذلك تأسيسًا على أن الاتحاد السوفيتى يمكنه استخدام دبلوماسيين من الدول التى تجرى فى فلكه لمحاولة الحصول على معلومات عن المناطق التى يمتنع على دبلوماسييه الدخول فيها[30].

وأما بخصوص الإعفاء من الخضوع للقضاء المدنى- وعلى خلاف الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائى- فإنه ليس مطلقاً وإنما ترد عليه استثناءات نصت عليها المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٦١م وهى:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن فى أراضى الدولة المعتمد لديها – إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسى لحساب دولته فى خصوص أعمال البعثة.

---

(28) راجع،الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، المرجع السابق،ص ١٧٦ وما بعدها.

(29) راجع، الأستاذ الدكتور/ جعفر عبدالسلام، المرجع السابق، ص ٤٧٨ وما بعدها.

(30) المرجع السابق، ص ٤٧٩.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - أياً كان - يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

ولكن يثور هنا سؤال مؤداه: هل يجوز للمبعوث الدبلوماسى التنازل عن تلك الحصانة؟وما الموقف القانونى بالنسبة له بشأن أداء الشهادة؟.

يفهم من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أنها تعهد بالتنازل عن الحصانة الدبلوماسية فى المسائل الجنائية للدولة وحدها،إذ أنها رخصت للمبعوث الدبلوماسى أن يتنازل عن الحصانة فى المسائل المدنية والإدارية وسكتت عن المسائل الجنائية،ومفهوم الترخيص فى المسائل المدنية والإدارية فقط يفيد أنه ليس للمبعوث أن يتنازل عن الحصانة فى المسائل الجنائية[31].

ولعل سبب ذلك هو أن الحصانة من القضاء الجنائى مقررة لصالح دولة المبعوث الدبلوماسى وليس لصالحه هو.

وتؤكد اتفاقية فيينا من ناحية أخرى أن التنازل عن الحصانة القضائية فى دعوى مدنية أو إدارية لا يعد قرينة على التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم،إذ يجب صدور تنازل آخر صريح عن الحصانة من أجل تنفيذ الحكم[32].

وأما أداء الشهادة فقد نصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ صراحة على أنه " لا يلزم المبعوث الدبلوماسى بأداء الشهادة". إلا أن دواعى الإنسانية قد تتطلب منه الإدلاء بشهادته بالطريقة التى يراها وخاصة إذا كانت شهادته جوهرية للفصل فى الموضوع[33].

ولكن ما دمنا نتحدث عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى،فهنا يثور فى الذهن سؤال آخر فى غاية الأهمية وهو: هل يجوز الاحتجاج بتلك الحصانة قضائيًا رغم زوال الصفة الرسمية للمبعوث الدلوماسى؟.

فى الحقيقة اختلفت كلمة الفقهاء فى هذا الأمر،فبعضهم يرى أنه يحق للمبعوث الذى زالت عنه الصفة الرسمية أن يحتج بالحصانة بالنسبة للأفعال التى وقعت منه خلال مدة بعثته وكان يشملها الإعفاء وقتئذ ولو بعد زوال صفته الدبلوماسية. فى حين يرى أنصار الإتجاه الغالب فى الفقه فى هذا المجال ضرورة التفرقة بين الأعمال المتصلة بمهام الوظيفة الدبلوماسية وغيرها من الأعمال وقصر الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء مهمة الشخص الذى صدرت عنه

---

[31] **راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،القانون الدولى العام فى السلم والحرب،مرجع سابق،ص ٤٦٩.**

[32] **المرجع السابق،نفس الموضع.**

[33] **المرجع السابق،ص**

على الأولى دون الثانية،وهو الرأى الذى أخذت به محكمة اســتئناف باريس فى ســنة ١٩٢٥ حيث قالت –فى دعوى مطالبة الســكرتير الســابق لسـفارة الولايات المتحدة بهذا البلد بالتعويض عن حادث سـيارة كان قد وقع منه قبل تركه لوظيفته– أن الحصــانة الدبلوماسـية إذ هى مقررة لصــالح الحكومة لا للصــالح الشــخص للمبعوثين الدبلوماسـين ،لا تستمر بعد انتهاء البعثة[34].

وكما يتمتع المبعوث الدبلوماسى بتلك الحصانات الشخصية والقضائية،فإنه يتمتع بحصانات مالية ذكرتها المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا عام ١٩٦١،وهى الإعفاء من الضرائب والرسوم الشخصية والعينية،العامة والمحلية والبلدية باستثناء:

(أ) الضرائب غير المباشرة التى يدخل ثمنها فى الخدمات المؤداة.

(ب) الضــرائب والرســوم على الأموال العقارية الخاصــة فى إقليم الدولة المعتمد لديها،ما لم تكن فى حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة.

(ج) الضرائب التى تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات.

(د) الضــرائب والرســوم على الإيرادات الخاصــة التى يكون مصــدرها الدولة المعتمد لديها،والضــرائب على رأس المال التى تفرض على الأموال المستخدمة فى مشروعات تجارية فى الدولة المعتمد لديها.

(هـ) الضرائب والرسوم التى تحصل مقابل خدمات خاصة.

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة للأموال العقارية.

المطلب الثالث

ضوابط حصانات مقر البعثة والحقيبة الدبلوماسية

بداية تنبغى الإشارة إلى ضـرورة وجود مقر البعثة الدبلوماسـية بعاصـمة الدولة المعتمد لديها أو إحدى ضـواحيها لسهولة التواصل مع السلطة المركزية لهذه الدولة.

كما أكدت المادة ١٢ من اتفاقية فيينا بالنص على أنه لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب فى مدن أخرى غير تلك التى بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

وجدير بالذكر أنه قد ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدولى العام بصـدد الأسـاس الذى تسـتند إليه حصـانات مقر البعثة.

فنادى جروسيوس بنظرية الامتداد الإقليمى،والتى يفترض فيها أن المبعوث الدبلوماسى وهو يباشر مهام عمله فى الدولة المستقبلة كأنه لم يغادر وطنه.

---

[34] **راجع الأستاذ الدكتور/على صادق أبوهيف،القانون الدبلوماسى، مرجع سابق ،ص ٢٢٣ وما بعدها.**

وقد انتقدت هذه النظرية،فهى تقوم على محض افتراض أوخيال يصطدم بالواقع الذى يحتم علينا الاعتراف بوجود مقر البعثة على أرض الدولة المستقبلة وليس الدولة الموفدة.

كما أن الأخذ بهذه النظرية يترتب عليه نتائج خطيرة،من أهمها أن المجرم الذى يلجأ إلى مقر البعثة يمتنع تسليمه إلا وفقا لأحكام اتفاقيات تسـليم المجرمين لأنه فى هذه الحالة موجود على أرض أجنبية بمقتضـى هذه النظرية وكذلك وجوب إخضاع الجرائم التى تقع داخل مقر البعثة الدبلوماسية لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة بغض النظر عن جنسيته.

أضف إلى ذلك أنه من المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسى التزام لوائح البوليس فى الدولة المبعوث لديها،وأن عليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها. وأنه إذا تملك عقارات فى الدولة التى يمارس فيها مهمته خضع فى شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة، فهل يستقيم كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداد لإقليم دولته أو امتداد لإقامته فى وطنه؟.

ولذلك نادى البعض بنظرية أخرى تسمى نظرية السيادة أو النيابة،والتى تعتبر المبعوث الدبلوماسى ممثلاً للأمير أو الرئيس المبعوث من قبله،ومن ثم ينبغى عدم الاعتداء عليهم صـيانة لكرامة وهيبة دولهم أو الرؤسـاء الذين يمثلونهم. إلا أنها تفتقد أيضـا إلى أسـاس منطقى لتبرير مثل هذه الحصـانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسى،خاصة عند وجوده فى دولة ثالثة رغم عدم وجود صفة تمثيلية له قبلها.

ونحن نتفق – بحق– مع أغلبية الفقه فى الأخذ بنظرية مقتضـيات الوظيفة،والتى تحتم منح المبعوث الدبلوماسـى الحرية اللازمة والحصانات والامتيازات الكافية لحسن مباشرته لمهامه على الوجه الأمثل.

والواقع أن هذه النظرية هى التى تتفق مع الواقع والقانون،فهى تحترم واقع وجود مقر البعثة وأعضـائها على إقليم الدولة المسـتقبلة،وتتفق مع القانون فى أنها لا تخرج مقر البعثة وأعضـائها عن الإختصـاص الإقليمى للدولة المستقبلة إلا لمقتضيات ولحماية الوظيفة الدبلوماسية[35].

وأما عن حصـانات وامتيازات مقر البعثة،فقد نصـت المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أن " تتمتع مبانى البعثة بالحرمة. وليس لممثلى الحكومة المعتمد لديها الحق فى دخول مبانى البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

وعلى الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمبانى البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

---

[35] **راجع،الأستاذ الدكتور/إبراهيم أحمد خليفة،القانون الدولى العام،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، بدون سنة نشر،ص ٣١١.**

كما لا يجوز أن تكون مبانى البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل, عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأى إجراء تنفيذى".

ويتضح من ذلك أنه لا يجوز للسلطات المحلية دخول مقر البعثة أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بإذن من رئيس البعثة،كما أن هناك التزام على الدولة المعتمد لديها بالقيام باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية الكفيلة بحماية مقر البعثة والمحافظة على سلامته،ومعنى ذلك أنه إذا لم تقم الدولة باتخاذ مثل هذه الإجراءات،فإنه يمكن أن يوجه إليها المسئولية الدولية إذا لحق بالبعثة أية أضرار نتيجة ذلك[36].

كما يتبع ذلك عدم جواز التعرض بصورة ما لدار البعثة الدبلوماسية والامتناع عن اتخاذ أى إجراء إدارى أو تنفيذى أو قضائى فى هذه الدار كإنذار رسمى أو إعلان أو تكليف على يد محضر،حتى ولو كان اتخاذ مثل هذا الإجراء لا يقتضى دخول المأمور المختص أيّ من الأماكن المخصصة للبعثة وكان ممكنا إتمامه مع بقاء المأمور عند بابها الخارجى،نظرًا لما فى ذلك من إخلال بالاعتبار المظهرى للبعثة. وإذا كان ولابد من إيصال أمر ما رسميا إلى علم المختصين فى البعثة الدبلوماسية،فيجوز لأصحاب المصلحة فى ذلك الإلتجاء إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها للتصرف حسب مقتضيات الظروف والأوضاع المتبعة فيها،كما يجوز إرسال إخطار بطريق البريد إن كان مثل هذا الإجراء مما يقره القانون[37].

وجدير بالذكر هنا أن مقر البعثة الدبلوماسية، من حيث امتداد الحصانة إليه، يشمل كافة الأماكن والمبانى التى تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة لها أو مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها ومؤجرة من الغير. ويعتبر الفناء المحيط لدار البعثة والملحقات الأخرى كالحديقة والمحل المخصص للسيارات كجزء لا يتجزأ منها تمتد إليه كذلك الحصانة التى تحمى الدار[38].

ولكن يثور فى الذهن سؤال هنا،هل المنع من دخول السلطات المحلية إلى داخل دار البعثة الدبلوماسية، هو أمر ممنوع على إطلاقه دون قيد أو رخصة ما فى الدخول ؟.

والحق والواقع هنا أنه قد تعرض أحيانًا ظروف يتعذر معها القول بحظر تدخل السلطات المحلية إطلاقًا وبعدم مشروعية هذا التدخل إن حدث، ومن هذا القبيل إذا ما شب ، مثلا ، حريقًا فى إحدى دور البعثات الدبلوماسية واقتحم رجال السلطات المحلية الدار لإطفائه وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أموال وأشخاص موجودين بالدار دون انتظار إذن أو طلب رئيس البعثة، فإنه يكون من التجنى القول بأن هذه السلطات قد أخلت بحصانة الدار لدخولها

---

[36] **راجع،الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المرجع السابق،ص ٤٩.**

(37) راجع الأستاذ الدكتور/على صادق أبوهيف،القانون الدبلوماسى،المرجع السابق، ١٤١.

(38) نفس الهامش السابق.

إياها على هذا الوجه. لأنه فى مثل هذا الفرض إما أن يكون رئيس البعثة غير موجود بالدار وهنا يقتضى واجب الحكومة المحلية ،فى حماية الأموال الموجودة على إقليمها ومن بينها دور البعثات الأجنبية، أن تتخذ كل ما يلزم لهذه الحماية، مع مراعاة المحافظة بقدر المستطاع على سر الوثائق الموجودة بالدار ورعاية الأشخاص الذين يكونون فيها. وإما أن يكون رئيس البعثة حاضرًا وقت الحريق، وهنا لا يُتصور عقلاً أنه يخاطر بالأرواح والأموال الموجودة فى مقر البعثة ويعرضها للاحتراق والدمار فى سبيل ألا يلجأ إلى السلطات المحلية[39].

ولو أن اعتداءً جسيمًا كان بصدد الوقوع على أحد الأشخاص الموجودين أو المقيمين بدار البعثه، واستغاث المجنى عليه أو غيره من هؤلاء الأشخاص بالسلطات المحلية. أيجوز القول بأن دخول رجال السلطة العامة حينئذ للدار لمنع أو وقف الاعتداء وإنقاذ المجنى عليه يُعتبر خرق لحصانة الدار؟ ولو أن مؤامرة كانت تُحاك ضد أمن وسلامة الدولة صاحبة الإقليم فى دار إحدى البعثات الأجنبية، واقتحمت سلطات الدولة هذه الدار بعد استيثاقها من حقيقة الأمر، وأمكن لها أن تضع يدها فعلا على ما يقطع بوجود المؤامرة وخطورتها، فهل تُلام هذه الدولة على هذا التصرف الذى فرضته عليها ضرورة الدفاع عن كيانها وسلامتها؟ وهل يكون للدولة صاحبة الدار وجه فى أن ترفع صوتها وتحتج مدعية الإخلال بحصانة دار بعثتها؟ وألا يجدر بها أن تلتزم الصمت تغطية لإخلالها من جانبها بأولى واجباتها نحو الدولة المضيفة؟[44].

وتوجد أمثلة كثيرة لمثل هذه الحالات التى تستدعى مثل هذا التدخل، نذكر منها[45]:

- ما حدث فى سنة ١٨٦٥ فى دار السفارة الروسية بباريس حيث ارتكب أحد الرعايا الروس المدعو " ميكيلشينكوف" جريمة شروع فى قتل، واستجابة إلى استغاثة الأشخاص الموجودين بالسفارة حضر رجال الشرطة الفرنسية وقبضوا على المتهم الذى أُودع السجن وقُدِّم للمحاكمة أمام القضاء الفرنسى ، وذلك بالرغم من مطالبة السفير الروسى بتسليمه إليه باعتبار أنه من رعاياه وأن الجريمة وقعت داخل السفارة. وقد بررت السلطات الفرنسية وقتئذ تصرفها بحجة أن حصانة السفارة لا تمتد إلى حالة دخول شخص هذه الدار بغرض ارتكاب جريمة. مع أنه أجدى بها أن تستند إلى أن السفارة وقد طلبت صراحة العون والغوث من البوليس الفرنسى قد تخلت بذلك ضمنا عن التمسك بحصانة الدار وأفسحت المجال لاختصاص القضاء المحلى.
- حدث فى سنة ١٩٢٧ فى بكين أن أرسلت الحكومة الصينية قوة من رجال الجيش والشرطة للقيام بحملة تفتيشية فى بعض المبانى التابعة لمقر السفارة السوفيتية، وكان قد نما إلى علم هذه الحكومة أن السفارة

---

(39) المرجع السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

(44) المرجع السابق، ص ١٤٤.

(45) رراجع فى ذكر هذه الأمثلة وغيرها تفصيًلا، المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

المذكورة تقوم بمساعدة الحركة الشيوعية فى الصين. وقد ضبطت فعلا قوة التفتيش الصينية داخل هذه المبانى أسلحة وذخائر ووثائق تؤيد ذلك واستولت عليها، لكن الحكومة السوفيتية بدلا من ان تحاول تصحيح موقف سفارتها زمجرت واحتجت وطالبت بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه فى الأماكن التى كانت محل تفتيش وبإرجاع الأشياء المضبوطة. وكان رد حكومة بكين على ذلك أن نتيجة التفتيش تبرر بما فيه الكفاية انتهاك المقر الدبلوماسى للحكومة الروسية، وتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين الصين والسوفييت.

ضوابط حق الملجأ أو الإيواء داخل دور البعثات الدبلوماسية

الحق يُقال أنه بالنسبة لحق البعثة فى إيواء الفارين من العدالة، فإننا نجد أن الفقه والقضاء الدوليين يرفضان الإقرار للبعثة بهذا الحق، وذلك على أساس أن الحصانة لا تمتد إلى أبعد مما تتطلبه حماية العمل الدبلوماسى، ويجب على رئيس البعثة أن يسلمهم لسلطات الدولة(46).

أضف إلى ذلك أن التسليم لدور البعثات الأجنبية بحق إيواء أشخاص يخضعون أصلاً لقانون الدولة صاحبة الإقليم،تمكينا لهم من الإفلات من حكم هذا القانون،فيه إهدار لسلطات الدولة المضيفة واستهتار بمصالحها وتعطيل العدالة التى يجب أن تأخذ مجراها ضد كل من يرتكب إثمًا أو جُرمًا(47).

لذا فالإجماع يكاد يكون تامًا بين الفقهاء المتقدمين منهم والمعاصرين،على أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ لدور البعثات الدبلوماسية،لأنه ليس ثمة سبب مشروع يبيح للمبعوث الدبلوماسى أن يحول دون تمكين الدولة صاحبة الإقليم من ممارسة سلطانها على الأشخاص الخاضعين لها. بيد أن هذا الرأى يميل هنا – ونحن نؤيدهم– إلى التفرقة بين إيواء مرتكبى الجرائم العادية وإيواء مرتكبى الجرائم السياسية،وإلى التسامح نوعًا بالنسبة لإيواء المجرمين السياسيين لاعتبارات إنسانية تستوجب حمايتهم فى بعض الأحيان من اعتداء الغوغاء أو من انتقام الغرماء،دون أن يكون فى مثل هذه الحماية أى تحد لسلطان الدولة صاحبة الإقليم أو قصد المعاونة على الإفلات من حكم القانون(48).

ولكن يثور هنا سؤال مؤداه: ماذا لو لجأ المجرم الهارب إلى دار البعثة الدبلوماسية، ورفضت تسليمه،فهل يكون من حق سلطات الدول المضيفة اقتحام دار البعثة الدبلوماسية؟.

---

(46) راجع،الأستاذ الدكتور/ جعفر عبدالسلام، المرجع السابق،ص ٤٦٩.

(47) راجع الأستاذ الدكتور/على صادق أبوهيف،القانون الدبلوماسى،المرجع السابق، ١٤١.

(48) راجع بتفصيل أكبر، المرجع السابق،ص ١٤٩ وما بعدها.

يتجه عدد غير قليل من الفقهاء إلى إقرار هذا الحق للدول الموفد لديها،ولكن بضـــوابط معينة تتمثل فى دعوة رســمية من وزير خارجية الدول الموفد لديها لرئيس البعثة،يدعوه فيها إلى تســليم المجرم اللاجئ لدار البعثة إلى الســلطات المحلية، وتفيد هذه الدعوة فى ذاتها حرص حكومة الدولة صــاحبة الإقليم على احترام حصــانة الدار. فإن لم يســـتجب المبعوث مع ذلك لهذه الدعوة جازت محاصـــرة الدار بالقوات اللازمة لمنع هروب المجرم، ثم يطلب وزير الخارجية إلى حكومة الدولة صـــاحبة الدار تكليف مبعوثها بتســـليم المجرم. فإن لم تســـتجب هذه الحكومة كانت الســـلطات المحلية عندئذ فى حِلٍّ من اقتحام دار البعثة عنوة للقبض على الجانى، دون ان تُلام على ذلك[49].

ضوابط حصانات الحقيبة الدبلوماسية

إن من أهم التسهيلات الخاصة بعمل البعثة هو ضرورة الإقرار لها بكامل الحرية فى الاتصال بالجهات التى تتطلب أعمالها التخاطب معها،وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا بنصها على أن "تسمح الدولة المعتمد لديها وتحافظ على حرية مراسلات البعثة فى كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كى تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت, أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة – ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه – ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها".

كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن "للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة, فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

وتنص فى باقى فقراتها على أنه:

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها – ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية – ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

---

[49] **المرجع السابق،ص ١٥١.**

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة, وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة – أيضاً – مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية – وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

ويُلاحظ هنا أن مدلول الحقيبة الدبلوماسية ينصرف إلى ما تحويه الحقيبة من مستندات وأوراق وأشياء معدة للأعمال الرسمية،ويُلحق بالحقيبة فى الحكم، الطرود المغلقة والمختومة التى ترسل من الدولة إلى البعثة أو العكسة[50].

ولكن يُلاحظ فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية ، فى هذا الصدد كذلك،أن الفقرة الرابعة نصت على عدم جواز احتوائها على غير وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمى، فهل يُفهم من هذا أن عدم جواز التعرض لها الذى نصت عليه الفقرة الثالثة مشروط بذلك،وأنه يجوز حجزها أو فتحها فى حالة استعمالها على وجه يخالف النص المتقدم؟[51].

والواقع أن هناك حالات حدث فيها فعلا أن فتحت الحقيبة الدبلوماسية بإذن من وزارة خارجية الدولة صاحبة الإقليم وبحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن،وأن هذا الإجراء الإستثنائى كانت تدعو إليه بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة فى أغراض غير مشروعة إضرارًا بحقوق الدولة صاحبة الإقليم أو إخلالاً بقوانينها،إنما يحسن مع ذلك عدم الالتجاء إلى هذا الإجراء الاستثنائى إلا فى الحالات القصوى،ويفضل هذا الإجراء أن تقوم الدولة المعتمد لديها،فى حالة إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية،بالاحتجاج لدى الدولة التى تتبع الحقيبة بعثتها أو أن تطالب المبعوث الدبلوماسى الذى ثبت مسئوليته عن ذلك أو أن تأمره بمغادرة الإقليم عند الاقتضاء باعتباره شخصا غير مرغوب فيه[52].

وجدير بالذكر هنا أنه قد نوقش ما إذا كانت طرق الفحص الحديثة التي تسمح باكتشاف محتويات الحقيبة دون فتحها مسموح بها بموجب القانون الدولي، خاصة وأن الدول تستخدم مثل هذه التقنيات الآن بشكل متزايد لاكتشاف وجود متفجرات أو معادن أو مخدرات أو مواد نووية، على سبيل المثال، في المطارات. وعلى كلٍ فقد أصبح من المقبول عمومًا أن سلطات الخطوط الجوية يمكنها فحص الحقائب الدبلوماسية بمثل تلك التقنيات وحتى رفض نقلها عندما يُفترض وجود تهديد لسلامة الطائرات.

---

[50] **راجع،الأستاذ الدكتور/ جعفر عبدالسلام، المرجع السابق،ص ٤٧٢.**

[51] **راجع الأستاذ الدكتور/على صادق أبوهيف،القانون الدبلوماسى،المرجع السابق ،ص ١٦١.**

[52] **المرجع السابق،ص ١٦١ وما بعدها.**

أما عن دار البعثة ذاتها وموجوداتها، فإنها تظل متمتعة بالحصانة المقررة لها بالرغم من انتهاء مدة البعثة،ولا يجوز التعرض لها بأية حال مهما طال أمد توقف العلاقات بين الدولة الموجودة بها والدولة صاحبة الدار[53]. وقد أقرت ذلك المادة ٤٥ من اتفاقية فينا،حيث نصت على :

"فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين – أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية:

تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى فى حالة نزاع مسلّح أن تحترم وتحمى مبانى البعثة – وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مبانى بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

جـ– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها".

---

(53) **المرجع السابق،ص ٢٣٦.**

خاتمة البحث

بعد هذا العرض لضوابط الحصانات الدبلوماسية، وفى ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية:

١- أن الحصانات الدبلوماسية أمر لازم وضرورى لصيانة العلاقات الودية بين الدول وتحقيق مصالح الدول فى شتى المجالات.

٢- أن الحصانات الدبلوماسية وفقًا للراجح فقهًا وقضاءً تدور فى فلك نظرية متطلبات الوظيفة ومن ثم فصاحبها ليس فى منعة من المسائلة إذا ما تجاوز حدود هذه الحصانة، وإن كان ثمّ ضوابط فى التعامل حفاظًا على أواصر العلاقات الودية بين الدول، ومن ثم فالفارق قائمًا بين ضوابط التعامل التى تقتضيها الحصانة الدبلوماسية والمخالفة ذاتها التى لا تعفيه من تلك المسائلة.

٣- أن هذه الضوابط والقيود تلحق جميع المبعوثين الدبلوماسيين ودار البعثة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية مع مراعاة ضوابط التعامل مع هذا أو ذاك –كما ذكرنا – والتى من شأنها ألا تُعكّر صفو العلاقات بين الأمم.

قائمة المراجع

أولاً:- مراجع قانونية باللغة العربية

الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام،الطبعة السادسة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، الطبعة الثالثة، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة.

الأستاذ الدكتور/إبراهيم أحمد خليفة،القانون الدولى العام،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، بدون سنة نشر.

الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد العنانى،القانون الدولى العام،دار النهضة العربية،الطبعة الخامسة،٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الأستاذ الدكتور/جعفر عبدالسلام،مبادىء القانون الدولى العام، الطبعة الخامسة،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

الأستاذ الدكتور/حامد سلطان ، القانون الدولى العام، الطبعة الثانية،يناير ١٩٦٥.

الأستاذ الدكتور/عبدالله الهوارى، مذكرات فى القانون الدولى العام،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة.

الأستاذ الدكتور/ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسى، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الأستاذ الدكتور/ محمد المجذوب، القانون الدولى العام، الطبعة السادسة ،٢٠٠٧، منشورات الحلبى الحقوقية.

الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،والأستاذ الدكتور/رياض صالح أبو العطا،القانون الدولى العام (العلاقات الدولية) ،دار النهضة العربية، القاهرة،بدون سنة نشر.

الأستاذ الدكتور/ مفيد شهاب، سند ونطاق حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين،المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٨٧، المجلد الثالث والأربعون.

ثانيًا:- مراجع قانونية باللغة الإنجليزية

Dr: Ghaleb Awad Hawamdeh, The Diplomatic character in international law, Journal of law, policy and globalization, vol.57, 2017.

Linda S. Frey Marcha L. Frey, Diplomatic immunity, in “The Sage Handbook of Diplomacy”, Sage Publications Ltd,2016.

Sande Rijn Duquet, rights and obligations of diplomatic envoys, in SAGE Encyclopedia of surveillance, security and privacy, 2018.